تضلله بها لكونها بيعا جديدا فكان للشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البايع
الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب
الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من
المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع
شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد
ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضا واسترد العروض فهلكت
في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضا اقالة ويزاد
التقابض في الصرف ووجوب الاستبرا لانه حق الله فالله ثالثهما صدر الشريعة
والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة والاقالة يمنع
صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه
يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف
فتقايلا لبقا كل المبيع فتح واذا اهلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم
صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله
ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري
وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى
ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت
ولزمه جميع الثمن ولا شي لبايعه من ارش الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد
والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك
قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها
ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطي المبيعة
ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو
تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة
السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود
اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها
الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز
الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري
بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري
مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلم فاكل المشتري
نزله سنة ثم تقايلا لم يصح باب المرابحة والتولية

ذكر المسئلة في الخلاصة في جنس
في الاقالة من كتاب البيوع

لما

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة
مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب
فانه اذا ضمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار
ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره
جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر بالثمن لانه
الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون
الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه
بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير
شرح مجمع للعيني ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ باي لون
كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة
الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها
وكرى المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجر السمسار هو الدال
على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح
في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني
وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب
وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر
الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم
العرف والدلال والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به
متطوع وجعل الابق وكرا بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما
صرح به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم
الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده
كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله
عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة
في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده
او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره
وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه
ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان
استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق بحر ولو بين
ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة
لعبد سيد مشتري من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته
فاعتبار هذا العقد لتحقق الشراء بعين المديون بالاولى على ما شرى الماذون

Copyright © King Saud University